لكن ركنه لا محظور فلم يتعد الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم
وحاله العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج
فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به
الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان حرم لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد
ولهذا لا يفسد به الصوم قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه اعتكافها بليالي لانه ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها
من الليالي يقال ما رايتك مند ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم
تشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف
الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى
ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب
اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل الليلة الاولى
لان المعنى غير الجمع وفي المتوسطة ضروع الاتصال وجه الظاهر ان في المتن معنى
الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحة فاضلا
عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عودة اذا كان الطريق آمنا
وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الآية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام
قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد هو تطوع ولان سببه
البيت وانه لا يتعدد ولا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف
وعن ابي حنيفه ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العمر
فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت
في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف
وقت الصلاة لان الموت نادر في مثله وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
السلام

السلام انما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر
حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة
عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز
دونها لازم والاعمى اذا وجد من يقوده مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة
لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلوة
اما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه
المستطيع بالراحلة وعن محمد رحمه الله انه لا يجب لانه غير قادر بنفسه
على الاداء بخلاف الاعمى لانه لو هدي يهتدي بنفسه فاشبه الصحيح
ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قد يكون بان يملك عينا
او دراهم زائدة على قدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سئل عن السبيل
اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه لانهما
اذا كانا يتعاقبان لم يوجدا الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون
فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان
هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة
عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم
على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة
لانه لا يلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من
قيد الامن لان الاستطاعة لا يثبت بدونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب
عليه الا بوجوده وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو شرط الاداء دون
الوجوب لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير
ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها
الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا
قوله عليه السلام لا يحجن المرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم

قدرة

مستطيع الله سبيلا